

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات تداول المواد البترولية

السنة 59

العدد 750

ديسمبر 2025 م

جمادى الآخرة 1447 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59

العدد 750

٤ ديسمبر ٢٠٢٥ م

١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشریعات

120777 | Dubai | U.A.E. | إمارة دبي + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410



# المحتويات



## المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (85) لسنة 2025 بشأن تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة دبي.





# قرار المجلس التنفيذي رقم (85) لسنة 2025

## بشأن

### تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2020 بشأن الإجراءات التنظيمية الموحدة لتداول المواد البترولية،

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2009 بإنشاء دائرة شؤون النفط،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بشأن التصرف في المركبات المحجوزة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن التخطيط الحضري في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2020 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق

القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2019 بتشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،



قرنا ما يلي:

## التعريفات

### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيّثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كُلٌّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الإمارة : إمارة دبي.
- القانون : القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية.
- المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
- المجلس : المجلس الأعلى للطاقة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- الأمين العام : أمين عام المجلس.
- اللجنة : لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة دبي، المشكّلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2019 المشار إليه.
- سلطة الترخيص : أي جهة حكومية مختصة قانوناً بإصدار التراخيص التجارية في الإمارة.
- الجهة المعنية : تشمل شرطة دبي، هيئة الطرق والمواصلات، بلدية دبي، القيادة العامة للدفاع المدني بدبي، سلطة دبي البحرية، وأي جهة حكومية اتحادية أو محلية مختصة قانوناً بأي مسألة تتعلق بتداول المواد البترولية.
- تداول المواد البترولية : إدخال المواد البترولية إلى الإمارة، أو تصنيعها، أو تخزينها، أو تعبئتها، أو نقلها، أو تسوييقها، أو توزيعها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شرائها، أو تزويد الغير بها.
- النشاط : نشاط تداول المواد البترولية في الإمارة.
- التصريح : الوثيقة الصادرة عن المجلس، التي يسمح بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط في الإمارة، وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبهما.
- المنشأة : أي شركة أو مؤسسة فردية مُصرّح لها بمزاولة النشاط في الإمارة، وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبهما.
- المواد البترولية : تشمل الغاز الهيدروكربوني والمُشتقات البترولية، ولا تشمل النفط الخام.
- المُشتقات البترولية : المواد التي تُستخرج من النفط الخام، وتشمل دونما حصر البنزين



(الجازولين)، الكيروسين، زيت الغاز (الديزل)، زيت الوقود، زيوت الأساس، زيوت التزييت المصنعة بأنواعها كزيوت المحركات، وقود الطائرات، الزيوت الصناعية والشحوم، القار (البيتومين)، الغاز البترولي المسال ومُستقاته، والوقود الحيوي.

الشخص الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

## نطاق التطبيق

### المادة (2)

- أ- تُطبق أحكام هذا القرار على كل من يزاول النشاط في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تُطبق الأحكام المتعلقة بالحصول على التصريح المنصوص عليها في هذا القرار على الشركات التي تستثنى من القانون بقرار من مجلس الوزراء.

## أهداف القرار

### المادة (3)

- يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:
- المُساهمة في تحقيق رؤية الإمارة في تعزيز الأمن الاقتصادي والبيئي.
  - تنظيم مُزاولة النشاط في الإمارة، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية المُطبقة في هذا الشأن.
  - المُساهمة في الحد من عمليات التداول غير المشروع للمواد البترولية في الإمارة، ومواجهة الآثار السلبية الناجمة عنه.
  - المُحافظة على الأرواح والممتلكات، وعلى الصحة والسلامة العامة في الإمارة.

## اختصاصات المجلس

### المادة (4)

- لغایات هذا القرار، يتولى المجلس مُهمة الإشراف على تداول المواد البترولية في الإمارة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
- تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالمنافسة والتركيز الاقتصادي للأنشطة المرتبطة بتداول



- المواد البترولية في الإمارة، بناءً على الدراسات المتعلقة باحتياجات السوق المحلي، ورفعها إلى الجهات المعنية لاعتمادها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
2. اعتماد الإجراءات والاشتراطات والمعايير الفنية الإضافية الواجب توفرها لمزاولة النشاط في الإمارة، بما يتواافق مع أفضل الممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن.
3. إصدار التصريح وتجديده وتعديل البيانات الواردة فيه، بناءً على توصية اللجنة، ووفقاً للشروط والإجراءات والمُطلبات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبها.
4. اعتماد المُطلبات والاشتراطات والمعايير الفنية الإضافية لأماكن حفظ المواد البترولية وتخزينها وتصنيعها وتعبئتها واستخدامها ووسائل نقلها، بما يتفق مع مُطلبات الصحة والبيئة والسلامة العامة المعمول بها لدى الجهات المعنية.
5. تحديد أعداد وموقع إنشاء محطّات بيع الوقود بالتجزئة، الثابتة وغير الثابتة، وفق معايير ومتطلبات واضحة، تتوافق مع خطة دي الحضريّة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. اعتماد المعايير والاشتراطات الفنية الواجب توفرها في مركبات نقل وتوزيع المواد البترولية، وأماكن إيوائها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
7. اعتماد المعايير والاشتراطات الازمة لتعبئة اسطوانات الغاز المنزلي، وكل ما يتعلّق بشروط إعادة تأهيلها، بما في ذلك اعتماد المعايير الفنية المتعلقة بصمامات الأمان والأختام التي يتم تركيبها على تلك الاسطوانات.
8. تحديد المناطق والموقع الجغرافية داخل الإمارة التي يُحظر تداول المواد البترولية فيها، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
9. دراسة ومراجعة واقتراح التشريعات ذات الصلة بتنظيم تداول المواد البترولية، ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
10. تنظيم أنشطة بيع الوقود بالتجزئة بواسطة المركبات، وفق معايير ومتطلبات واضحة تتناسب مع احتياجات الإمارة وحماية البيئة والصحة والسلامة العامة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
11. تلقي البلاغات المقدمة بشأن مخالفة أي من مُطلبات تداول المواد البترولية في الإمارة، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
12. التوعية بالاستخدام الآمن للمواد البترولية، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
13. الرقابة والتقصي على المنشآت للتحقق من مدى التزامها بشروط التصريح، وأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبها، بما في ذلك التحقق من توفر الشروط والمُطلبات الخاصة بالموقع والمرافق التابعة للمنشأة، ووسائل النقل ومستودعات التخزين المستخدمة



في تداول المواد البترولية، والتحقق من مطابقتها لمعايير الأمن والسلامة والبيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

14. إصدار قائمة دورية بالمنشآت المصرح لها بتداول المواد البترولية داخل الإمارة، وتعديل هذه القوائم كلّما دعت الحاجة لذلك، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس.
15. عقد الشراكات مع الجهات المعنية داخل الإمارة وخارجها، للاستفادة من أفضل الممارسات المطبقة في مجال تداول المواد البترولية، بما يضمن تحقيق أهداف هذا القرار.
16. تشكيل اللجان وفرق العمل المتخصصة في مجال تداول المواد البترولية، بالتعاون مع الجهات المعنية.
17. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام القانون وتحقيق أهداف هذا القرار، تُكلّف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

## احتياجات اللجنة

### المادة (5)

لغايات هذا القرار، تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. دراسة طلبات إصدار التصريح المُحاللة إليها من المجلس، والتحقق من استيفاء هذه الطلبات للشروط المعتمدة في هذا الشأن، والتوصية للمجلس بما تراه مناسباً.
2. التحقق من توفر مُطلبات الأمن والسلامة والبيئة المعتمدة في المواقع والمرافق التابعة للمنشأة، وكذلك في الوسائل المستخدمة في نقل المواد البترولية وفي تصنيع وتخزين هذه المواد.
3. اقتراح المُطلبات والاشتراطات والمعايير الفنية الإضافية الواجب توفرها لمزاولة النشاط، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
4. اقتراح المُطلبات والاشتراطات والمعايير الفنية الإضافية لأماكن حفظ المواد البترولية وتخزينها وتصنيعها وتعبئتها ووسائل نقلها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
5. اقتراح المعايير والاشتراطات الواجب توفرها في أماكن إيواء المركبات التي يتم تداول المواد البترولية فيها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
6. اقتراح المعايير والاشتراطات الازمة لتعبئة اسطوانات الغاز المنزلي، وكل ما يتعلّق بشروط إعادة تأهيلها، وكذلك اقتراح المعايير الفنية لصمامات الأمان والأختام التي يتم تركيبها على



- تلك الاسطوانات، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
7. اقتراح المعايير الازمة لتحديد أعداد وموقع إنشاء محطّات بيع الوقود بالتجزئة، الثابتة وغير الثابتة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
8. تشكيل اللجان وفرق العمل الفنية من بين أعضائها أو من غيرهم، لإجراء المسح الميداني على المنشآت، والتحقق من استيفائها لشروط ومتطلبات الحصول على التصريح.
9. أي مهام أو صلاحيّات أخرى منوطة بها بموجب القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة، أو تُكلّف به من المجلس.

## **مزاولة النشاط**

### **المادة (6)**

- أ- يُحظر على أي شخص مزاولة النشاط في الإمارة، إلا إذا كان مُرخصاً له بذلك من سلطة الترخيص، وحاصلًا على التصريح.
- ب- يُحظر على أي شخص تداول أي من المواد البترولية في الإمارة، إلا بعد تحديد مصدر هذه المواد، وتقديم ما يثبت الحصول عليها من إحدى الشركات المعتمدة من المجلس، ومطابقتها للشروط والمُنطبقات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبها.

## **أنواع التصاريح**

### **المادة (7)**

- أ- تحدد أنواع التصاريح المتعلقة بمزاولة النشاط على النحو التالي:
1. تصريح استيراد المواد البترولية من خارج الدولة.
  2. تصريح توزيع المواد البترولية.
  3. تصريح نقل المواد البترولية داخل الإمارة.
  4. تصريح بيع وشراء المواد البترولية.
  5. تصريح تصنيع المواد البترولية.
  6. تصريح تسويق المواد البترولية.
  7. تصريح تخزين المواد البترولية.
  8. تصريح نقل المواد البترولية بين إمارات الدولة.
  9. أي نوع آخر من التصاريح يعتمد المجلس.



بـ- لا تخل أحکام الفقرة (أ) من هذه المادة باختصاصات الجهات المعنية بالسماح بنقل أو تصدير أو استيراد المواد البترولية من وإلى الدولة، أو باختصاصاتها المتعلقة بتنظيم نقل أو تزويد الوسائل البحرية بالمواد البترولية داخل مياه الإماراة.

## شُروط وإجراءات ومُتطلبات الحصول على التصريح

### المادة (8)

تُطبّق بشأن إصدار التصاريح المشار إليها في المادة (7) من هذا القرار، الشُروط والإجراءات والمُتطلبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2020 المشار إليه وهذا القرار، وأي شُروط أو إجراءات أو مُتطلبات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

## نقل المواد البترولية بين إمارات الدولة

### المادة (9)

- أـ- يُحظر على أي شخص نقل المواد البترولية من أي إمارة في الدولة لغايات تداولها في الإماراة، إلا بعد حُصوله على تصريح بذلك من المجلس، وأن تُراعي الشُروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2020 المشار إليه عند إصدار ذلك التصريح.
- بـ- لا يُطبّق الحكم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت الغاية من النقل، تصدير أو إعادة تصدير المواد البترولية إلى خارج الدولة عبر منافذ الإماراة.

## إنشاء محطّات بيع الوقود بالتجزئة

### المادة (10)

- أـ- يُحظر على أي شخص إنشاء محطّات بيع الوقود بالتجزئة في الإماراة، إلا بعد الحصول على موافقة المجلس المسبقة على ذلك.
- بـ- يُقدّم طلب الحصول على موافقة المجلس بإنشاء محطة بيع الوقود بالتجزئة من خلال إحدى شركات البترول الوطنية في الدولة، أو أي من الشركات المملوكة أو التابعة لأيٍ منها.
- جـ- يُراعى عند إصدار موافقة المجلس على إنشاء محطة بيع الوقود بالتجزئة، ما يلي:
1. مُتطلبات واحتياجات السوق المحلي من المواد البترولية، وفقاً للدراسات المعدّة لدى المجلس في هذا الشأن.
  2. الاشتراطات والضوابط التخطيطية المعتمدة لدى بلدية دبي والسلطات المشرفة على



- مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرجية، بحسب الأحوال.
3. الاشتراطات والضوابط المعمورة المعتمدة لدى الجهات المعنية في الإمارة.
  4. سداد الرسوم المعتمدة لدى المجلس في هذا الشأن.
  5. أي متطلبات أو شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.
- د- في حال عدم إنشاء محطة بيع الوقود بالتجزئة خلال سنة من تاريخ صدور الموافقة على إنشاء هذه المحطة، بدون عذر يقبله المجلس، فتُعتبر هذه الموافقة ملغاة.

## استيراد المواد البترولية

### المادة (11)

- أ- لغايات الحصول على تصريح استيراد المواد البترولية، تراعى الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى اللجنة الدائمة لتصنيف المواد الخطرة التابعة لمكتب الأسلحة والمواد الخطرة التابع للمجلس الأعلى للأمن الوطني في الدولة.
- ب- يجوز للمجلس التصريح باستيراد المواد البترولية غير المطابقة للمواصفات، في حال كانت من بين المواد الخام التي تدخل في عمليات التصنيع أو خلط المواد البترولية، ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.

## مدة التصريح

### المادة (12)

- أ- تكون مدة التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يتم تقديم طلب تجديد التصريح قبل (30) ثلثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، وتتم دراسة طلب التجديد والمراجعة عليه، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:
1. يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة، تبعاً لمدة سريان الرخصة التجارية للمنشأة، على أن تستوفى الرسوم المقررة على إصدار التصريح عن كل سنة.
  2. تكون مدة تصريح نقل المواد البترولية بين إمارات الدولة متناسبة مع مدة عقد النقل المبرم مع المنشأة المصرح لها بمزاولة النشاط، على ألا تقل مدة التصريح عن (3) ثلاثة أشهر.



## الالتزامات المنشأة

### المادة (13)

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:

1. التشريعات السارية في الإمارة.

2. شروط التصريح، وعدم مزاولة أي نشاط آخر بخلاف النشاط المصرح لها به.

3. القيد في سجل تداول المواد البترولية المعاد لدى وزارة الطاقة والبنية التحتية.

4. عدم تداول أي مادة بتولية من مصادر غير مصرح بها أو غير معتمدة من المجلس.

5. عدم تداول أي مادة بتولية غير مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة من المجلس والجهات المعنية، ما لم يتصل استيراد هذه المواد بعمليات تصنيع أو خلط المواد البترولية.

6. عرض أسعار المواد البترولية بشكل مرئي واضح، وبما يتوافق مع الأسعار المحددة من الجهات المعنية.

7. المعايير الفنية والاشتراطات الخاصة بتداول المواد البترولية، بما يتتفق مع متطلبات الأمن والسلامة العامة المعتمول بها في الإمارة.

8. المعايير الفنية والاشتراطات الخاصة بأماكن حفظ المواد البترولية وتخزينها وتصنيعها ووسائل نقلها بما يتتفق مع متطلبات الأمن والسلامة العامة المعتمول بها في الإمارة.

9. المعايير الفنية والاشتراطات الخاصة بإنشاء محطات بيع الوقود بالتجزئة، والاستخدام الآمن للوقود في هذه المحطات، بما يتتفق مع متطلبات الأمن والسلامة العامة المعتمدة لدى الجهات المعنية.

10. عدم إجراء أي تغيير على البيانات الواردة في التصريح قبل الحصول على موافقة المجلس المسبقة على ذلك.

11. تقديم أي وثائق أو معلومات أو تقارير يطلبها المجلس.

12. التعاون مع موظفي المجلس والمخلّين من قبله، وتمكينهم من القيام بمهامهم.

13. إخبار المجلس عن أي حادث ينجم عن مزاولة النشاط خلال (24) أربع وعشرين ساعة من وقوعه، وفقاً للأدلة التوجيهية والإرشادات المعتمدة لدى الجهات المعنية.

14. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفوایر التي تثبت مصادر الحصول على المواد البترولية التي يتم تداولها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.

15. أي التزامات أخرى ينص عليها القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة، أو يصدر بتحديدها قرار من الرئيس في هذا الشأن.



## الرسوم المادة (14)

يستوفي المجلس نظير إصدار التصاريح وسائل الخدمات المحددة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار، الرسوم المبينة إزاء كُلٍّ منها.

## المخالفات والجزاءات الإدارية المادة (15)

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يعاقب كُلٌ من يرتكب أيًّا من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار بالغرامة المبينة إزاء كُلٍّ منها.
- ب- تضاعف قيمة الغرامة المحددة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على ألا تزيد قيمة الغرامة في حال مضاعفتها على (1,000,000) مليون درهم.
- ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس، بالتنسيق مع الجهات المعنية وسلطة الترخيص، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق مُرتكب المخالفة:
1. إلغاء التصريح.
  2. إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
  3. إلغاء الترخيص التجاري الصادر للمنشأة.
  4. حجز أو إتلاف أو إعادة تصدير أي من المواد البترولية المخالفة لشروط ومتطلبات تداولها.
  5. حجز المركبات التي ثبتت مخالفتها لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، والتصريف بها وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 2015 المشار إليه.

## إزالة أسباب المخالفة المادة (16)

بالإضافة إلى العقوبات والجزاءات والتدابير المقررة بموجب القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبها، يجب على مُرتكب المخالفة إزالة أسباب ارتكابها ومُعالجة الأضرار الناجمة عنها وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة، خلال المهلة التي يحددها المجلس، ويجوز للمجلس، بالتنسيق مع الجهة المعنية، إزالة الأضرار الناجمة عن المخالفة المرتكبة وإعادة الوضع إلى ما كان



عليه على نفقة المُخالف، في حال عدم قيامه بذلك خلال المُهلة الممنوحة له، مُضافاً إليها ما نسبته (25%) من تلك النّفقات كمصاريف إداريّة، ويُعتبر تقدير المجلس لهذه النّفقات نهائياً.

## الضبطية القضائيّة

### المادة (17)

يكون لمُوظفي المجلس الذين يصدر بتهمتهم قرار من الأمين العام، صفة الضبطية القضائيّة في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحريز محاضر الضبط اللازم، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

## أيلولة الرسوم والغرامات

### المادة (18)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي تستوفى بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

## التظلم

### المادة (19)

لكل ذي مصلحة التظلم خطياً إلى الأمين العام من القرارات والإجراءات والتدابير المستخدمة بحقيّه بموجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها من قبل لجنة يشكلها الأمين العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

## التعاون مع المجلس

### المادة (20)

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في الإمارة التعاون التام مع المجلس، لتمكينه من القيام بال اختصاصات المنوطة به بمقتضى القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبهم، وتقديم جميع أوجه الدعم له، متى طلب منها ذلك.



## تحمّل المسؤوليّة

### المادة (21)

- أ- لا يتحمّل المجلس أو الجهات المعنية أي مسؤوليّة تجاه الغير عن أي أضرار قد تلحق بهم نتيجة عدم تقيّد المُنشأة بشروط ومتطلبات تداول المواد البتروليّة.
- ب- لا يتحمّل المجلس أو الجهات المعنية أي مسؤوليّة تجاه المُنشأة في حال اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، في حال عدم التزام المُنشأة بشروط وإجراءات ومتطلبات تداول المواد البتروليّة.

## التعهيد

### المادة (22)

يجوز للمجلس، وفقاً للتشريعات السارية، أن يعهد إلى أي جهة عامة أو خاصة، مسؤوليّة القيام بأي من المهام والصلاحيّات المنوطة به بمقتضى هذا القرار، وذلك بموجب اتفاقية يتم إبرامها لهذا الغرض، تحدّد فيها حقوق وواجبات طرفيها.

## توفيق الأوضاع

### المادة (23)

على كل من يزاول النشاط في الإمارة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعه بما يتفق مع أحكامه، خلال مهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل به، ويجوز للرئيس تمديده هذه المهلة لمدة مماثلة عند الاقتضاء.

## إصدار القرارات التنفيذية

### المادة (24)

يصدر الرئيس القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

## الإلغاءات

### المادة (25)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



## النشر والسريان

### المادة (26)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025 م  
الموافق 27 جمادى الأولى 1447 هـ



**جدول رقم (1)**  
**بتحديد الرسوم الخاصة بتداول المواد البترولية**

م	وصف الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)
<b>أولاً: خدمات تداول الغاز البترولي المُسال ومشتقاته</b>		
1	إصدار أو تجديد تصريح توزيع أو تخزين أو بيع أو نقل أسطوانات الغاز المنزلي.	(2000) درهم لـكل نشاط
2	إصدار أو تجديد تصريح توزيع أو تخزين أو بيع أو نقل الغاز البترولي المُسال السائب بواسطة المركبات.	(2000) درهم لـكل نشاط
3	إصدار أو تجديد تصريح استيراد الغاز البترولي المُسال لغايات تداوله، لغير أغراض التصنيع.	10,000
4	إصدار أو تجديد تصريح تصدير أو إعادة تصدير الغاز البترولي المُسال ومشتقاته.	2000
5	إصدار أو تجديد تصريح استخدام الغاز البترولي المُسال ومشتقاته لغايات استخدامه في عمليات التصنيع.	1500
<b>ثانياً: خدمات تداول الديزل والبيتومين وزيت الوقود والكيروسين</b>		
6	إصدار أو تجديد تصريح استيراد الديزل.	10,000
7	إصدار أو تجديد تصريح تصدير أو إعادة تصدير الديزل.	2000
8	إصدار أو تجديد تصريح توزيع أو نقل أو تخزين أو بيع الديزل.	(2000) درهم لـكل نشاط
9	إصدار أو تجديد تصريح توصيل وبيع الديزل بالتجزئة بواسطة المركبات المتنقلة.	7000
10	إصدار أو تجديد تصريح إنشاء مضخات أو محطة وقود ضمن منشأة صناعية مخصصة لتزويد المركبات التابعة لها بالديزل.	8000
11	إصدار أو تجديد تصريح تجميع زيوت الطبخ لغايات تصنيع الديزل الحيوي.	2000



2000	إصدار أو تجديد تصريح تصنيع الديزل الحيوي.	12
(2000) درهم لـ كُل نشاط	إصدار أو تجديد تصريح توزيع وتخزين أو بيع أو نقل مادة البيتومين أو زيت الوقود أو الكيروسين.	13
2000	إصدار أو تجديد تصريح تصنيع مادة البيتومين أو زيت الوقود أو الكيروسين.	14
10,000	إصدار أو تجديد تصريح استيراد مادة البيتومين أو زيت الوقود أو الكيروسين.	15
500	إصدار أو تجديد تصريح تصدير أو إعادة تصدير مادة البيتومين أو زيت الوقود أو الكيروسين.	16
2000	إصدار أو تجديد تصريح تجميع زيوت المحركات المستعملة لغايات استخدامها في عمليات التصنيع.	17

**ثالثاً: خدمات تداول مُشتقات البترول الصناعية، وتشمل زيوت التزييت والتشحيم وزيوت المحركات وزيت الأساس**

2000	إصدار أو تجديد تصريح استخدام مُشتقات البترول الصناعية لغايات التصنيع.	18
(2000) درهم لـ كُل نشاط	إصدار أو تجديد تصريح توزيع أو بيع أو تخزين أو نقل زيت الأساس.	19
2000	إصدار أو تجديد تصريح تصنيع زيت الأساس.	20
10,000	إصدار أو تجديد تصريح استيراد زيت الأساس.	21
500	إصدار أو تجديد تصريح تصدير أو إعادة تصدير زيت الأساس.	22
(2000) درهم لـ كُل نشاط	إصدار أو تجديد تصريح توزيع وتخزين أو بيع أو نقل مُشتقات البترول الصناعية.	23
7000	إصدار أو تجديد تصريح تصنيع مُشتقات البترول الصناعية وتشمل زيوت التزييق والتشحيم وزيوت المحركات.	24
10,000	إصدار أو تجديد تصريح استيراد مُشتقات البترول الصناعية.	25
500	إصدار أو تجديد تصريح تصدير أو إعادة تصدير مُشتقات البترول الصناعية.	26
4000	إصدار أو تجديد تصريح بيع مُشتقات البترول الصناعية بالتجزئة.	27



#### رابعاً: خدمات تداول البنزين (الجازولين)

1500	إجراء دراسة فنية بشأن إمكانية استخدام موقع لإنشاء محطة لبيع البنزين (الجازولين) بالتجزئة.	28
1000	إصدار مُوافقة مبدئية لموقع إنشاء محطة لبيع البنزين (الجازولين) بالتجزئة.	29
1000	استبدال موقع تمت الموافقة عليه لإنشاء محطة لبيع البنزين (الجازولين) بالتجزئة.	30
4000	إصدار أو تجديد تصريح معالجة البنزين (الجازولين) لغايات التصدير أو إعادة التصدير.	31
10,000	إصدار أو تجديد تصريح استيراد البنزين (الجازولين).	32
9000	إصدار أو تجديد تصريح توصيل وبيع البنزين (الجازولين) بالتجزئة بواسطة المركبات المتنقلة.	33
(2000) درهم لـكل نشاط	إصدار أو تجديد تصريح تخزين أو نقل البنزين (الجازولين).	34
4000	إصدار أو تجديد تصريح إنشاء مضخات أو محطة وقود ضمن منشأة صناعية مخصصة لتزويد المركبات التابعة لها بالبنزين (الجازولين).	35
4000	إصدار أو تجديد تصريح بيع البنزين (الجازولين) بالجملة.	36

#### خامساً: خدمات أخرى

500	تقديم استشارة فنية بشأن موقع ومباني تداول المواد البترولية.	37
(2000) درهم عن كل عقد نقل	إصدار أو تجديد تصريح نقل المواد البترولية بين إمارات الدولة.	38



## جدول رقم (2)

### بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بتداول المواد البترولية

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
<b>أولاً: المخالفات المتعلقة بتداول الغاز البترولي المسال ومشتقاته</b>		
1	بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو تعبئة الغاز البترولي المسال، دون الحصول على التصريح، ويشمل ذلك تداولها بواسطة الاسطوانات أو المركبات أو الخزانات المركزية.	25,000
2	شراء أو تخزين أو تعبئة أو حيازة اسطوانات الغاز البترولي المسال من مصادر مجهولة أو من أشخاص غير مصرح لهم بتناولها، أو دون الحصول على التصريح.	50,000
3	عدم الالتزام بمعايير تخزين اسطوانات الغاز المنزلي المعتمدة لدى المجلس.	10,000
4	بيع أو نقل أو توزيع أو حيازة اسطوانات الغاز المنزلي بدون ختم تعبئة أو بأختام مقلدة أو ممزورة، أو غير معتمدة من المجلس.	50,000
5	استخدام أو حيازة أو نقل أو بيع اسطوانات الغاز المنزلي ذات صمام أمان أو منظم غير مطابق للمعايير المعتمدة لدى المجلس.	25,000
6	تداول اسطوانات الغاز المنزلي مُنتهية الصلاحية أو مُخالفة لشروط التأهيل المعتمدة لدى المجلس.	50,000
7	نقل غاز البترول المسال السائب من مصادر مجهولة أو من مصادر غير مصرح لها من المجلس.	50,000
8	حيازة أو بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو تخزين اسطوانات غاز منزلي مُخالفة للأوزان والمعايير الفنية المعتمدة لدى المجلس.	10,000
9	استيراد الغاز البترولي المسال دون الحصول على التصريح.	25,000
10	تعبئة اسطوانات الغاز المنزلي من اسطوانة لاسطوانة أخرى.	25,000
11	تعبئة الغاز البترولي المسال السائب من صهريج إلى صهريج آخر أو من	50,000



		صهريج إلى اسطوانة.
25,000	تخزين أو استخدام أو تداول غاز البروبان أو البيوتان أو أي مزيج لمشتقات الغاز غير الاعتيادية دون الحصول على التصريح.	12
5,000	استخدام اسطوانة الغاز المنزلي بشكل معكوس أو استخدام أدوات أو معدات لرفع حرارة الاسطوانة.	13
5,000	تغيير لون اسطوانة الغاز المنزلي من غير الألوان المعتمدة لدى مصانع التعبئة المملوكة للشركات الوطنية.	14
10,000	عدم قيام مُنشآت توزيع الغاز البترولي المُسال السائب بتوفير الأجهزة والمعدّات الخاصة بقياس كميات الغاز.	15
5,000	عدم الالتزام بمعايير وإرشادات تداول اسطوانات الغاز المنزلي أو الغاز البترولي المُسال السائب، المعتمدة لدى المجلس.	16
5,000	تداول اسطوانات غاز لا تحمل ملصقات معتمدة من المجلس.	17
15,000	تغيير كمية الغاز المثبتة على جدار الاسطوانة، أو التلاعب بعداد الغاز للمركبات، أو بعداد الغاز الخاص بالوحدات السكنية أو التجارية.	18

**ثانياً: المخالفات المتعلقة بتداول الديزل (ويشمل جميع أنواع زيت الغاز والديزل الحيوي وزيت الوقود)**

25,000	بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو تعبئة الديزل داخل الإماراة، دون الحصول على التصريح.	19
15,000	تصنيع الديزل الحيوي دون الحصول على التصريح.	20
25,000	حيازة مادة الديزل من مصادر مجهولة أو من مصادر غير مصرح لها من المجلس.	21
50,000	تداول مادة ديزل غير مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة لدى المجلس.	22
50,000	تعبئة الشاحنات والمركبات والمعدّات بالديزل لغايات البيع بالتجزئة، دون الحصول على التصريح.	23
50,000	إقامة نقطة لبيع الديزل في أماكن غير مصرح بها من المجلس.	24



25,000	تبعة مادة الديزل من مركبة إلى مركبة أخرى بشكل مباشر.	25
15,000	نقل الديزل بواسطة براميل وحاويات ومركبات غير مُطابقة للمعايير الفنية المعتمدة لدى المجلس.	26
10,000	عدم توفير الأجهزة والمعدّات الخاصة بقياس كميات الديزل عند بيعه أو توزيعه.	27
25,000	تخزين أو شراء أو تبعة أو حيازة الديزل من مصادر مجهرولة أو من مصادر غير مصرّح لها من المجلس.	28
50,000	إنشاء محطة لبيع الديزل بالتجزئة، دون الحصول على التتصريح.	29
<b>ثالثاً: المخالفات المتعلقة بتداول مادة البيتومين وزيت الوقود والكيروسين</b>		
10,000	بيع أو شراء أو نقل أو تبعة أو توزيع أو تبعة البيتومين، دون الحصول على التتصريح.	30
15,000	بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو تبعة زيت الوقود، دون الحصول على التتصريح.	31
25,000	بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو تبعة الكيروسين، دون الحصول على التتصريح.	32
25,000	حيازة البيتومين أو زيت الوقود أو الكيروسين من مصادر مجهرولة أو من مصادر غير مصرّح لها من المجلس.	33
50,000	تداول زيت الوقود أو البيتومين أو الكيروسين غير مُطابق للمعايير الفنية المعتمدة لدى المجلس.	34
25,000	نقل أو تخزين البيتومين أو زيت الوقود أو الكيروسين بواسطة براميل أو حاويات أو مركبات غير مُطابقة للمعايير الفنية المعتمدة لدى المجلس.	35
10,000	عدم توفير الأجهزة والمعدّات الخاصة بقياس كميات البيتومين أو زيت الوقود الثقيل أو الكيروسين عند بيع أو توزيع أي منها.	36
10,000	تبعة البيتومين أو زيت الوقود أو الكيروسين من صهريج لصهريج آخر بشكل مباشر.	37
<b>رابعاً: المخالفات المتعلقة بزيوت التزييت والتشحيم وزيوت الأساس وزيوت المحركات</b>		
25,000	بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو تبعة زيوت التزييت والتشحيم أو زيوت الأساس أو زيوت المحركات بدون تصريح.	38



50,000	حيازة زيوت التزييت والتشحيم أو زيوت الأساس أو زيوت المحرّكات من مصادر مجهولة أو من مصادر غير مصرّح لها من المجلس.	39
25,000	تداول زيوت تزييت وتشحيم أو زيوت أساس أو زيوت محرّكات غير مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة لدى المجلس.	40
25,000	تصنيع زيوت التزييت والتشحيم أو زيوت الأساس أو زيوت المحرّكات، دون الحصول على التصريح.	41
10,000	نقل أو تخزين زيوت التزييت أو التشحيم أو زيوت الأساس أو زيوت المحرّكات بواسطة عبوات وبراميل وحاويات ومركبات غير مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة لدى المجلس.	42
25,000	بيع زيوت التزييت والتشحيم أو زيوت الأساس أو زيوت المحرّكات بعبوات أو براميل أو مركبات بدون ختم تعبئة أو بأختام أو ملصقات مقلدة أو ممزورة.	43
10,000	عدم توفير الأجهزة والمعدّات الخاصة بقياس كميات زيوت التزييت والتشحيم أو زيوت الأساس أو زيوت المحرّكات عند بيع أو توزيع أي منها.	44

#### خامساً: المخالفات المتعلقة بالجازولين

50,000	بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو تعبئة أو تخزين الجازولين، دون الحصول على التصريح.	45
50,000	بيع أو نقل أو توزيع أو تعبئة الجازولين بواسطة المركبات، دون الحصول على التصريح.	46
25,000	تصنيع أو معالجة مادة الجازولين، دون الحصول على التصريح.	47
50,000	حيازة مادة الجازولين من مصادر مجهولة أو من مصادر غير مصرّح لها من المجلس.	48
50,000	تداول مادة جازولين غير مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة لدى المجلس.	49
50,000	تعبئة مادة الجازولين من صهريج لصهريج آخر بشكل مباشر.	50
50,000	نقل أو تخزين الجازولين بواسطة مركبات أو براميل أو حاويات غير مخصصة لنقل أو تخزين أي منها.	51



50,000	عدم توفير الأجهزة والمعدّات الخاصة بقياس كمّيات الجازولين عند بيعه أو توزيعه.	52
25,000	تخزين أو شراء أو تعبئة أو حيازة الجازولين من مصادر مجهولة أو من مصادر غير مصرّح لها من المجلس.	53
50,000	إقامة نقطة لبيع الجازولين بالتجزئة، دون الحصول على التصريح.	54
25,000	عدم الالتزام بمعايير نقل أو تعبئة الجازولين بالمركبات للمستهلكين.	55
10,000	استيراد مادة الجازولين دون الحصول على التصريح.	56

### سادساً: المخالفات الأخرى

(500) درهم عن كل يوم	عدم استيفاء شروط تداول المواد البترولية خلال المهلة المحددة من المجلس للحصول على التصريح.	57
50,000	تداول مواد بترولية في مناطق أو مواقع غير مصرّح بالتداول فيها من المجلس.	58
50,000	تداول المواد البترولية أثناء فترة إغلاق المنشأة مؤقتاً أو بشكل دائم.	59
25,000	حيازة مواد بترولية بكثيّر تجاريّة من مصادر مجهولة أو غير مصرّح لها من المجلس، بقصد توزيعها أو بيعها.	60
25,000	إنشاء خزانات مركزية لغايات التخزين أو تداول المواد البترولية دون الحصول على التصريح.	61
15,000	عدم الالتزام بالمعايير الفنية المعتمدة من المجلس لإيواء مركبات تداول المواد البترولية.	62
15,000	عدم تجديد التصريح.	63
15,000	عدم صحة البيانات التي تم الإفصاح عنها في نموذج طلب التصريح.	64
15,000	عدم عرض أسعار المواد البترولية بشكل مرئي وواضح، أو عدم الالتزام بالأسعار المحددة من الجهات المعنية.	65
25,000	التزوّد بأي من المواد البترولية لغايات الاستعمال الشخصي من أشخاص غير مصرّح لهم بتناولها.	66
10,000	نقل المواد البترولية من أي من إمارات الدولة إلى إمارة لغايات تداولها، دون	67



		الحصول على التصريح.
10,000	عدم احتفاظ المنشأة بالسّجلات والوثائق والمستندات ذات الصلة بالنشاط، خلال المدة المحددة من المجلس.	68
25,000	عرقلة عمل موظفي المجلس أو المخولين من قبله، وعدم السماح لهم بالاطلاع على السّجلات والوثائق ذات الصلة بالنشاط.	69
25,000	عدم السماح لموظفي المجلس والمخولين من قبله بمعاينة المواد البترولية، أو سحب العينات منها، أو معاينة المعدات والأجهزة والمرافق ووسائل النقل المستخدمة في تداول المواد البترولية.	70
5000	عدم تحديث بيانات التصريح أو مصدر المواد البترولية أو الكميات التي سيتم تداولها أو أي تعديل على المواصفات الفنية للمواد البترولية.	71
5000	عدم إخطار المجلس قبل إجراء أي تغييرات على المكان أو الموقع الذي يتم فيه مزاولة النشاط.	72
25,000	وقوف أو إيواء المركبات التي تحمل المواد البترولية في أماكن أو موقع غير مخصصة لأغراض التعبئة أو التحميل أو التفريغ.	73
10,000	عدم الالتزام بأي شرط من شروط التصريح.	74
50,000	عدم الالتزام بالمُتطلبات والاشتراطات والمعايير المعتمدة من المجلس والمتعلقة بأماكن حفظ المواد البترولية وتصنيعها وتخزينها وتعبئتها واستخدامها.	75



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | Dubai | دبی | U.A.E. | .ع.إ

   @DubaiSLC